

## بحار الأنوار

[360] عليه قبل ست سنين، وظاهر المفيد نفي الاستحباب، وهو الظاهر من الكليني و الصدوق في الكافي (1) والفقيه (2) وكلام المبسوط (3) مشعر به، ويظهر من الشيخ في كتابي الاخبار نوع تردد فيه، وظاهر كثير من الاخبار أن الصلاة قبل ست سنين بدعة، وما وقع منهم - عليهم السلام - عليهم كان للتقية، وسيأتي بعضها. قوله عليه السلام: " فإذا حضرت " ظاهره أنه إذا كان لا يعقل الصلاة لا يصلى عليه، لكن يدعو بهذا الدعاء، ويمكن حمله على ما بعد الست، فالمراد القول في الصلاة كما فهمه الاصحاب. والذخر بالضم ما ادخرته ليوم حاجتك، وقال الجوهرى: الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردين فيهيئ لهم الارسان والدلاء، ويملأ الحياض ويستقي لهم انتهى، وإنما أطلق عليه الفرط لان بذها به يحصل الاجر، فكأنه هياً لهم الرحمة، أو لانه يشفع لهم عند ورودهم القيامة، قال في النهاية اللهم اجعله لنا فرطاً أي أجراً يتقدمنا انتهى. والمستضعف، فسرّه ابن إدريس بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم، وفي الذكرى بأنه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه، ولا يوالي أحداً بعينه، وحكي عن المفيد في العزية أنه عرفه بأنه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة، ويظهر من بعض الاخبار، أن المراد بهم ضعفاء العقول، وأشباه الصبيان، ممن لهم حيرة في الدين، وليست لهم قوة التمييز، ولا يعاندون أهل الحق. ثم اعلم أن الظاهر من هذا الخبر وغيره قراءة الآية في كل تكبيرة، و خصها الاصحاب بالرابعة، قوله عليه السلام " ولها ما تولت " وفي بعض الاخبار " من \_\_\_\_\_ (1) راجع الكافي باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم ج 3 ص 206. (2) الفقيه ج 1 ص 104. (3) المبسوط ج 1 ص 180.